المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٧٠,٠٠٠ ج . م (سبعون ألف جنيه) للنفقات التى يقتضيها تنفيذ قوانين الضرائب الجديدة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الميزانية .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد خاشر — محمد محمود

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ١٧,٠٠٠ ج.م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى جملة اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد خاشر — محمد محمود

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب الثانى "مصروفات عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٦,٠٠٠ ج.م (ستة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لشراء الخامات اللازمة لمطبوعات المصالح المختلفة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من جملة وفورات الميزانية .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٥٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد خاشر — محمد محمود

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات "السكك الحديدية" باب ثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج . م (عشرة آلاف جنيه) من أصل تكاليف انشاء خط حديدى بين التوفيقية والاسكندرية .

المادة ٢ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات هذا المبلغ بصفة سلفة من الحكومة ويؤخذ من الاحتياطى العام .

المادة ٣ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .